وان لم يكن صلاه فالكراهة من جهة الزمن فقط كامر فاذا دنت للغروب وفي نسخة واذا دنت للغروب وعلى كل فالاولى حذفه لانه يوجب حشوية في الكلام وكان الاوضح ان ياتي بأي التفسيرية ويحذف الفا والواو وعلى اختلاف النسخ ويقول اي اذا دنت للغروب ويكون تفسير القولي عند الغروب لان معناه عند قرب الغروب كما علمت حتى يتكامل غروبها اي وتستمر الكراهة حتى يتكامل غروبها فهو غاية لمقدر كما مر في نظيره

اي هنا فصل في بيان احكام الجماعة في الصلاة وفصل

والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الاية فدل ذلك على طلبها في الخوف ففي الامن اولى وقوله صلى الله عليه وسلم كما في خبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ يعني المنفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة اي صلاة ولا منافاة بين الروايتين لان الاخبار بالقليل لا ينفي الكثير او لكون الله تعالى اخبره اولا بالقليل فاخبر به ثم اخبره الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها او لان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين من خشوع وتدبر قراءة وغيرها ولو كان بحيث اذا صلى منفردا خشع واذا صلى جماعة لم يخشع فالانفراد افضل من الجماعة هكذا افتى الغزالي وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال وفي الاحيا للغزالي عن ابي سليمان الداراني انه قال لا يفوت احدا صلاة الجماعة الا بذنب ارتكبه وقد كان السلف الصالح يعزي بعضهم بعضا سبعة ايام اذا فاتتهم صلاة الجماعة وثلاثة ايام اذا فاتتهم تكبيرة الاحرام مع الامام وصيغة التعزية ليس المصاب من فارق الاحباب بل المصاب من حرم الثواب وهي من خصائص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة واول فعلها كان بالمدينة الشريفة ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة يصلي بغير جماعة لقهر الصحابة رضي الله عنهم فيها فكانوا يصلون في بيوتهم فلما هاجروا الى المدينة اقاموا الجماعة وواظبوا عليها واستشكل ذلك بصلاته صلى الله عليه وسلم والصحابة صبح ليلة الاسرا جماعة بجبريل وبصلاته صلى الله عليه وسلم بعلي وبخديجة فكان اول فعلها بمكة وكان يصلي بها صلى الله عليه وسلم جماعة واجيب بان المراد واول اظهار فعلها مع المواظبة عليها كان بالمدينة فلا ينافي ما ذكر والجماعة لغة الطائفة وشرعا ربط صلاة الماموم بصلاة الامام فتتحقق باثنين فاكثر لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة فكثرة الجمع وقلته سواء في حصول الجماعة لكن ما كثر جمعه افضل مما قل جمعه كيفا وقدرا لا كما وعددا ولذلك ذكر في المجموع ان من صلى مع عشرة له سبع وعشرون

درجة

درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن درجات الاول اكمل وقد يكون قليل الجمع افضل من كثيره في صور منها ما لو كان امام الكثير مبتدعا كمعتزلي او معتقد انه بعض الواجبات كحنفي ومالكي فان الصلاة مع قليل الجمع افضل حينئذ ومنها ما لو كان امام قليل الجمع يبادر بالصلاة في وقت الفضيلة فان الصلاة معه افضل ولذا يقولون الصلاة مع الامام المستعجل افضل من الصلاة مع الامام الراتب ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في ارض شبهة وكثير الجمع بخلافه والسلامة من ذلك اولى ويندب ان يخفف الامام لكن مع فعل الابعاض والهيئات الا ان يرضى بتطويله جماعة محصورون لا يصلي وراءه غيرهم ويكره التطويل ليلحق اخرون ولو كانت عادتهم الحضور نعم لو احس الامام في ركوع او تشهد اخير بداخل محل الصلاة مريد للاقتداء به سن انتظاره لله تعالى ان لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين والاكثر والجماعة في المسجد وان قل جمعه افضل منها في غير المسجد كالبيت لخبر صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل لانه مشتمل على الشرف وكثرة الجماعة غالبا واظهار الشعار نعم يكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل ولما في ذلك من خوف الفتنة وصلاة المراة في بيتها افضل منها في المسجد ومثلها الخنثى ويكره للصبي حضور المسجد وجماعات الصلاة ليعتادها الا ان يكون امرد جميلا يخشى من خروجه الفتنة فيكون كالمراة ويحصل فضيلة الجماعة بصلاته في بيته بزوجته او نحوها بل تحصيله الجماعة لاهل بيته افضل وصلاة الجماعة اي في العبارة قلب والاصل جماعة الصلاة والاضافة على معنى في اي الجماعة في الصلاة وانما اول بذلك ليصح الاخبار بقوله سنة والا فالصلاة فرض لا سنة للرجال انما قيد بهم لكونهم محل الخلاف اما النساء فهي سنة في حقهن قطعا وبهذا اندفع قول المحشي صريح هذا يوهم انها لا تسن للنساء وليس كذلك فلو اسقطه هنا وقيد به عند القول بانها فرض كفاية لكان اولى اه وقد يقال انما قيد بالرجال على القول بالسنية لان سنيتها في حق الرجال فوق سنيتها في حق النساء كما قال وعلى القول بسنيتها فتتاكد للرجال فوق تاكدها للنساء في الرابعة انما قيد بها لانها محل الخلاف نظير ما تقدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)